

فوائد
في صيام
٦ شوال

محمد صالح المنجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على
رسول الله.

فهذه فوائد وخلاصات مجموعة في
صيام السنّة من شَوّال: آداب وأحكام،
أسأل الله أن ينفع بها.

محمد صالح المنجد



١. **شَوَّالٌ شَهْرٌ مَبَارَكٌ**، وهو شهر

طاعة؛ فهو بداية أشهر الحجِّ، وفيه صيام
السَّتِّ، وقضاء الاعتكافِ لِـمَنْ فاتَه،
وهو شهرٌ نكاحٍ وإعفافٍ بالحلال.

٢. **يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ**


شَوَّالٍ بَعْدَ رَمَضَانَ؛ فهو سُنَّةٌ مَسْتَحَبَّةٌ
غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَضْلُهَا عَظِيمٌ وَأَجْرُهَا كَبِيرٌ.

٣. **مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ**

رَمَضَانَ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ؛

كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ

رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ





كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم (١١٦٤).

٤. وقد فسّر ذلك النبي ﷺ بقوله:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ،

وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ [بشهرين]،

فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ: ﴿﴾ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ

فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴿﴾. رواه الإمام أحمد (٢٢٤١٢)، وابن

ماجه (١٧١٥)، وابن خزيمة (٢١١٥)، وصححه الألباني.

٥. إذا قال قائلٌ: صيام السّنة من

شوال تُضاعفُ بعشر أمثالها كما تُضاعفُ

الحسناتُ عموماً، فما ميزة صيامها إذن؟



والجواب: صرَّحَ الفقهاءُ مِنَ الحنابلةِ
والشافعيَّةِ بأنَّ صَوْمَ سِتَّةِ أَيامٍ مِنْ شَوَّالٍ
بعد رمضان، يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ فَرَضًا.

٦. من فوائد صيام السَّتِّ: تعويض

النَّقْصِ الَّذِي حَصَلَ فِي صِيَامِ الْفَرِيضَةِ فِي

رمضان؛ كما في الحديث: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُجَاسَبُ

بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ

صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ

فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ

شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ

تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ،





ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» . رواه أبو داود (٨٦٤)،

والترمذي (٤١٣)، وصححه الألباني.

٧. نُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كِرَاهَةٌ صِيَامِ

السُّبْتِ، وَعَلَّلَهُ بِخَشْيَةِ اعْتِقَادِ الْبَعْضِ أَنَّهَا مِنْ
رَمَضَانَ.

وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ، وَلَا
تُتْرَكُ لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَهَذِهِ الْعِلَلُ
«لَا تُقَاوِمُ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً
عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ» . اللجنة الدائمة (١٠ / ٣٩٠).

٨. الْبَدءُ فِي قِضَاءِ الْفَرِيضَةِ أَسْرَعُ فِي بَرَاءَةِ

الذِّمَّةِ: فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ أَفْطَرَهَا مِنْ رَمَضَانَ





لَعُذْرٍ فَلْيَبَادِرْ إِلَى قَضَائِهَا؛ إِبْرَاءً لِدِمَّتِهِ مِنْهَا؛
فَهِيَ مَقْدَمَةٌ عَلَى فِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ مِنْ حَيْثُ
الْعَمُومِ.

٩. مَنْ أَرَادَ الثَّوَابَ الْوَارِدَ فِي الْحَدِيثِ:
فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ أَوَّلًا،
ثُمَّ يُتْبِعَهُ بِسِتٍّ مِنْ سُؤَالٍ؛ فَظَاهِرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ
مِنْ إِتْمَامِ صِيَامِ رَمَضَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُ
صِيَامُ السُّتِّ؛ «لَأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ لَهُ اتِّبَاعُ صِيَامِ
رَمَضَانَ بِسِتٍّ مِنْ سُؤَالٍ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ أَكْمَلَ
صِيَامَهُ». فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٣٩٢).





١٠ . لا يَصِحُّ جمعُ قضاءِ رمضانَ مع السَّتِّ

من شَوَّالِ بِنِيَّةٍ واحِدةٍ، فَمَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ

لَعُذْرٍ فلا يَصِحُّ أن يجمعَ بين صومِ نافلةِ

السَّتِّ وقضاءِ الأيَّامِ التي عليه من رمضانَ

بِنِيَّةٍ واحِدةٍ.

١١ . يجوزُ صيامُ السَّتِّ متتابعةً أو متفرِّقةً في

شهرِ شَوَّالِ، حَسَبَ ما يَتيسَّرُ له، وإنَّ أواخرها

فلا بأسُ، خصوصًا لمن ينزلُ به ضيوفٌ أو

يجتمعُ بأقاربه في العيدِ وبعده، والأمرُ في ذلك

واسعٌ.





١٢ . يجوز الجَمْعُ في النِّيَّةِ بين صيام الأيام

البيض والاثنين والخميس ، مع صيام السَّتِّ

من شَوَّال ، ويُرجَى له حصول الأجرين جميعاً .

وهذا اختيارُ شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ

، وقد قال : « يُرجَى له ذلك ؛ لأنه يصدق عليه

أنَّه صامَ السَّتِّ ، كما يصدق عليه أنه صامَ

البيض ، وفضل الله واسع . »

« ويصدق على مَنْ صام السَّتِّ أنه صامَ ثلاثة

أيامٍ من الشهر » [ابن عثيمين] .

١٣ . إذا وافق صيامُ السَّتِّ من شَوَّال يومَ

السَّبْتِ ؛ فله صومُه ؛ لأنه لم يَضُمَّه لكونه يومَ





السَّبْتُ؛ وَلَكِنَّهُ صَامَهُ لِأَجْلِ أَنَّهُ مِنَ الْأَيَّامِ
السَّيِّئَةِ.

١٤. مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ،
فَاسْتَوْعَبَ الْقِضَاءَ جَمِيعَ شَوَّالٍ، كَالْمَرْأَةِ
النُّفْسَاءِ؛ فَإِنَّهَا تَصُومُ الْأَيَّامَ السَّيِّئَةَ فِي ذِي
الْقَعْدَةِ، وَيَكُونُ لَهَا أَجْرٌ مَن صَامَهَا فِي
شَوَّالٍ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا هُنَا لِلضَّرُورَةِ، كَمَا
قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِهِ أَفْتَى
شَيْخُهُ الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ. الْفَتَاوَى

السَّعْدِيَّةُ (ص ٢٣٠)، وَمَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ عَثِيمِينَ (١٩/٢٠).



١٥ . مَنْ كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ قِضَاءً، فَلَمْ
يُصُمْهَا فِي شَوَّالٍ بِلا عُدْرٍ، فَلَا يُشْرَعُ لَهُ
صِيَامُ السَّتِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا يَحْضُلُ
لَهُ هَذَا الْأَجْرُ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَوَّتَ وَقْتَهَا بِلا
عُدْرٍ.

١٦ . مِنَ الْأَعْتَادَاتِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ:
اعْتِقَادُ بَعْضِ الْعَوَامِ أَنَّ مَنْ صَامَ السَّتَّ
مِنْ شَوَّالٍ فِي سَنَةٍ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَلْتَزِمَ صَوْمَهَا
كُلَّ سَنَةٍ!

بَلْ هِيَ سُنَّةٌ، مَنْ شَاءَ صَامَهَا وَأُثِبَ
عَلَيْهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ صَامَهَا مَرَّةً أَوْ





أكثر أن يستمرَّ على صيامها، ولا يَأْتُمُّ مَنْ
تركَ صيامها.

١٧. يعتقد بعضُ الناس أنَّ مَنْ بدأ
في صيام السُّتِّ فهو ملزَمٌ بِإِكْمالها حتى
تنتهي، ولا عُذْرَ له في قطعها!

وهذا غيرُ صحيح؛ ففي الحديث:
«الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ
صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

رواه الإمام أحمد (٢٦٨٩٣)، والترمذي (٧٣٢)، وصحَّحه الألباني.

فللصائم أن يقطعَ صيامَ التطوُّع بعُذر
أو بغير عُذر، ولا يجب عليه قضاؤه -



على الصحيح - ، لكن لا يحصل له الأجر
الوارد في الحديث إلا بإتمامها ستاً.

١٨ . من البدع التي لا أصل لها:

احتفال بعض الناس باليوم الثامن شوّال،
بعد إتمام صيام الستّ، ويسمونه «عيد
الأبرار»!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما
ثامن شوّال فليس عيداً لا للأبرار ولا
للفجار، ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيداً
ولا يُحدث فيه شيئاً من شعائر الأعياد».

الاختيارات العلميّة.



١٩ . من البِدْع: التثاؤم من الزواج في

شهر شَوَّال، وقد كانت العرب تتشاءم
بعقد النِّكاح فيه، ويعتقدون أنَّ المرأة

تمتنعُ من زوجها في هذا الشهر، كما تمتنع
أُنثى الجمل إذا لِقِحَتْ وشالت بذنبها،
أي: رَفَعَتْه!

فأبطلَ النبي ﷺ تطيرَهُم، وتزوِّج

عائشةَ في شَوَّال، وبنى بها في شَوَّال . رواه

مسلم (١٤٢٣).

٢٠ . يُسْتَحَبُّ التزوُّج والتزويج

والدُّخول في شَوَّال؛ اقتداءً بالنبي ﷺ،



وردًا لتشاؤم أهل الجاهلية بالزواج فيه،
 وخصوصًا إذا كان ذلك فاشيًا ومنتشرًا،
 وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تستحبُّ
 أن تدخل نساءها في شَوَالٍ. رواه مسلم (١٤٢٣).

٢١. **من الخرافات:** اعتقاد بعض
 العوام أن من تزوج بين العيدين (عيد
 الفطر وعيد الأضحى) فسيموت أحدُ
 الزوجين، أو يتفارقان!

وهذه خرافة لا أصل لها، ومن ادّعاء علم
 الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وقدح في





الإيمان بالقضاء والقدر، وتطير منه
عنه.

وفي دخول النبي ﷺ بعائشة في شوال
رد وإبطال هذه الخرافة.





نسأل الله القبول، وأن يُعيننا على ذِكْرِهِ
وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ
والحمد لله رب العالمين

